



جمعية جودة الرعاية الصحية  
Quality in Health Care Association

# سياسة ومؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولوائحه التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

### مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- يوفر عن قصد معلومات خاطئة، أو مضللة، أو ناقصة، أو مبهمه، أو يمتنع عن تزويد المعلومات والمستندات الضرورية لتبيان العلاقة الخيرية والنشاط المعني مصدر الأموال، أو وجهتها، أو موضوع المعاملة.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال، أو جرائم تمويل إرهاب أو أي مخالفات جنائية، أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية. ١٤.
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي خاصة إذا كان بشكل مفاجئ. يجري معاملات معقدة دون سبب نظراً للهدف المصرح منه.
- يستخدم باستمرار عنواناً، ولكنه غالباً ما يغير الأسماء المرتبطة به.
- يتهرب أو يرفض محاولات الجهات الاتصال به شخصياً.
- يرفض إرسال أي مستندات من الجهة إلى عنوان سكنه.

- يأتي دائماً برفقة أشخاص لا تتضح وظيفتهم أو دورهم ويضطلعون بدور مؤثر في صياغة العلاقة الخيرية عند إجراء نقاشات شخصية .
- يعطي تفاصيل الاتصال به لا تتطابق مع بيانات الاتصال العنوان ، رقم الهاتف) بعنوان سكنه الدائم .
- يطلب حرية تصرف تتخطى النطاق المعتاد .
- يظهر فضولاً غير مألوف حول الأنظمة ، وآليات التحكم والسياسات الداخلية ، والمراقبة .
- يُفرض في تبرير أو شرح المعاملة أو تقديم مستندات إثبات لصحتها ، ويتوتر بما لا يتناسب مع طبيعة المعاملة .
- يعطى معلومات شخصية مشكوك فيها .
- يقدم ما يبدو كمستندات شخصية خاطئة أو تبدو مزورة ، أو معدلة أو غير دقيقة .
- يرفض أو يتردد في تقديم مستندات شخصية .
- يقدم نسخاً عن مستنداته الشخصية من دون المستندات الأصلية .
- يريد أن تحدد الجهة هويته بالاستناد إلى غير مستنداته الشخصية .
- يستخدم أسماء مستعارة ومجموعة من العناوين المتقاربة لكنها مختلفة .
- يعرض المال أو المكافآت أو خدمات غير معتادة من أجل تأمين خدمات قد تبدو غير معتادة أو مشبوهة .
- معاملات خارج الإطار العادي للممارسات الخيرية في القطاع المعني .
- عمليات تشهد تغييراً متكرراً للمستفيد الفعلي أو لطريقة الاتصال بالعميل .
- العلاقات الخيرية مع الكيانات الاعتبارية ليست مدرجة ضمن السجلات العامة أو قواعد البيانات الرسمية وتعذر الحصول على شهادات رسمية حولها .
- يطلب إيصالات حول عمليات سحب نقدي أو عمليات تسليم للأوراق المالية لم تحصل إطلاقاً .
- يقوم العميل بمعاملات نقدية بمبالغ ضخمة لا كسور فيها بطريقة منتظمة .
- استخدام حسابات مرقمة سرية لإجراء معاملات من أجل مشاريع تجارية أو صناعية .
- معاملات مرتبطة بمنظمات إنسانية غير مسجلة نظامياً .
- تغيير متكرر للأشخاص المخولين بالتصرف بالحساب ، أو العنوان ، أو رقم الهاتف .
- معلومات أو مؤشرات حول صلات بأشخاص أو منظمات أو مؤسسات متطرفة .
- تعليمات من قبل منظمات غير ربحية بإجراء معاملات ، لا تتناسب مع طبيعة عملها ، وعمليات الدفع المعتادة الخاصة بها .

### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية . وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها . وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس اداره الجمعيه في دورته الاولى هذه السياسه في اجتماعه الـ (١٥) وذلك يوم الثلاثاء الموافق ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٤م